

رمضان
كريم

دورة

فقه الصيام

م. علاء حامد

الدرس الرابع

الصيام المكروه و المحرم و أحكام الإعتكاف



فريق التفريغات



الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ أما بعد.....

هذا الدرس الرابع في مدارس (كتاب الصيام من كتاب الفقه الميسر) تكلمنا المرة الماضية عن بعض المسائل في مكروهات الصيام و مستحبات الصيام وما يستحب من الصيام مثل: صيام المحرم والتاسع والعشر ذي الحجة وشعبان وغير ذلك.

ما هو الصيام الذي يكره؟ والذي يحرم؟

هناك صيام مكروه وهناك صيام محرم. كما أن هناك صيام واجب مثل صيام: رمضان _ النذر _ الكفارة. وهناك صيام مستحب والتي تكلمنا عنه المرة الماضية فهناك أيضاً صيام مكروه وهناك صيام محرم. ما يكره من الصيام.

1) أول مسألة (يكره أفراد شهر رجب للصيام)

لأن ذلك من شعائر الجاهلية فقد كانوا يعظمون هذا الشهر فإذا صام هذا الشهر مع غيره لم يكره. لأنه لا يكون حينئذٍ مخصصاً له بالصيام. روى أحمد بن خرشبه بن الحر قال: " رأيت عمر بن الخطاب يضرب أكف المترجيين وهم الذين يتعمدوا صيام رجب فقط. يترك السنة كلها ويصوم شهر رجب فقط وذلك غير شهر رمضان يعني حتى يضعها في الطعام ويقول كلوا فإنها هو شهرٌ كانت تعظمه الجاهلية". يعني هذا كان من آثار الجاهلية في هذه المسألة أنهم كانوا في الجاهلية يعظمون رجب ومن آثار ذلك أن البعض بعد الإسلام كان يخص شهر رجب بالصيام اعتقاداً أن هناك فضيلة في تخصيص شهر رجب بالصيام.





فاعتبر أن هذا الصيام وأن هذا التخصيص من المكروهات. يكره تخصيص رجب بالصيام لأن ذلك سيكون أثر من آثار الجاهلية ومن تعظيم شهر رجب. ولذلك نجد لهذا الموضوع أثر عند الناس فيقولك (ما يعجبوش العجب ولا الصيام في رجب).

اشمعنا الصيام في رجب؟

لأن رجب كان ما زال معظم . أنه يوجد آثار لهذا الموضوع . وفي أحاديث ضعيفة في فضيلة الصيام في رجب فالناس عندها اعتقاد أن رجب شهر مميز عن باقي الشهور .

لكن هل يستحب الصيام في رجب ؟

نعم يستحب الصيام في رجب. لكن بدون تخصيص كشهر من الأشهر الحرم لأن رجب كما تعلمون هو أحد الأشهر الحرم والأشهر الحرم هي ثلاث متتابعات (ذي القعدة وذي الحجة ومحرم ورجب) والنبى ﷺ لما سأله الصحابة عن الصيام قال " صم من الحرم واترك " . يعني العرض الأول صم من الأشهر الحرم. فدل ذلك على أن لأن سائل كان سيصوم شيء من العام. فالأفضل لأن يتحرى أن يجعل هذا الصيام في الأشهر الحرم. لكن الأشهر الحرم عموماً. وليس رجب على وجه الخصوص. فإن خص رجب. لأنه رجب بغض النظر عن أي شيء يكون مكروه. أما لو صام رجب على اعتبار أنه أحد الأشهر الحرم وهو لا يعتبره ولا يفضلته عن باقي الأشهر الحرم فلا بأس إذا حصل ظروف مثلاً هو كان في شهر رجب كان ورجب جه في الشتاء مثلاً ولقى صيام وقال لك أصوم رجب أو صمت حاجة من الأشهر الحرم. لا إشكال.

و هنا قولنا أنه مش متعمد التخصيص. لكن حصل توافقاً أن شهر رجب هو اللي مناسب ليه أو واخذ إجازة من الشغل أو إجازة من الدراسة أو صادف أنه جه رجب في الصيف مثلاً أن هو مش هيصوم أثناء الدراسة. فهذا غير متعمد يصوم رجب لكن توافق أن هو جه صيام رجب





فظروفه كويسة في هذا الوقت أو يصوم رجب وغيره. لكن هو المكروه فقط زي ما قلنا من تتكلف تخصيص رجب بالصيام دوناً عن الأشهر الحرم. أن هذا لا يمكن أن يأتي إلا من اعتقاد الي مخليك تعمل كده أنك معتقد حاجة معينة في رجب. وهنا دي الغلطة بقى أنها فيش حاجة اختص بها رجب دوناً عن الأشهر إلا ما كان من إن هو واحد من الأشهر الحرم. تمام؟

والعلماء قاموا بتأليف هذه المواضيع في مصنفات ابن رجب فقال ألف كتاب

اسمه (تبيين العجب في صيام شهر رجب).

وابن حجر يقول: **"لم يرد في صيام رجب أو قيام ليلة منه حديث صحيح"**. يعني لا يوجد فضيلة في تخصيص رجب دون الأشهر الحرم أو قيام ليالي شهر رجب خصوصاً لم يجد في ذلك فضيلة. والأحاديث التي جاءت في فضيلة تخصيص رجب بالصيام أما ضعيف أو موضوعه. والذي صح فقط في شهر رجب **"صم من الحرم واترك"** كما قال النبي ﷺ للصحابي الجليل. فإذا شهر رجب هو أحد الأشهر الحرم نصومه أو لو صامه إنسان مصادفة بدون تخصيص لا إشكال. لكن لا يخصه فقط بالصيام.

(2) ثانی مسأله (يكره إفراد يوم الجمعة بصيام)

بقوله ﷺ: **"لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده"**. يقول فإن صامه مع غيره فلا بأس بذلك الحديث الماضي. ويستثنى من ذلك من كان يصوم يوماً ويفطر يوماً. لأنه لا بد أن يوافق يوم الجمعة. لأن الإنسان لو صام يوم بالأُسبوع فردي. فييجي يصوم مثلاً سبت واثنين وأربعاء، وبعد كده جمعة حد ثلاث، وبعد كده خميس سبت، وكده هيفضل أيه دأيماً يعكس. دأيماً الدنيا بتتعاكس مع كل أسبوع عكس الثاني لأن الأسبوع فردي. هو يصومه يوم ويفطر يوم. فلازم هيصادف يوم جمعة لوحده. ففي هذه الحالة لا بأس أن يصوم يوم الجمعة





منفرداً لأنه لم يتعمد إفراده. وإنما زي ما قلنا حصل ده موافقة بس. زي دي كده يعني هو مش متعمد يفرد يوم الجمعة بالصيام.

وجاء في حديث لأبي هريرة: قال ﷺ: " لا تخص ليلة الجمعة بقيامه ولا يوم الجمعة بصيامه إلا في صوم يصومه أحدكم". يعني واحد مثلاً متعود يصوم يوم ويفطر يوم. فلازم هيوافق يوم جمعة. فإذا كان الإنسان عنده صيام معتاده. ففي هذه الحالة ما فيش مشكلة. لكن إشكال إن أنت تخصه وتفرده. يعني تسبب الأسبوع كله تيجي يوم الجمعة تصومه لوحده كده. هو ده المكروه أما إذا صادف صيام يوم وإفطار يوم فلا يوجد أي مشكلة. طب لو واحد عايز يصوم يوم الجمعة؟ يعني خلاص صوم يوم قبله أو يوم بعده زي ما النبي ﷺ قال في الحديث "صم يوماً قبله أو يوماً بعده". يصوم الخميس مع الجمعة، والجمعة مع السبت.

(3) ثالث مسألة (يكره إفراد يوم السبت بصيام)

لقول النبي ﷺ: " لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم". والمقصود النهي عن إفراده وتخصيصه للصيام. أما إذا ضم الى غيره فلا بأس. لقول النبي ﷺ لأُم المؤمنين جويرية. فقد دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة. يعني هي صائمة دلوقتي يوم الجمعة فالنبي ﷺ سألها " قال أصمتي أمس؟ قالت لا. قال تريدن أن تصومي غدا قالت لا. قال فأفطري". فدل قوله ﷺ تريدن أن تصومي غداً على جواز صيام يوم السبت مع غيره. فهنا الحديث الأول يقول لنا "لا تصوموا يوم السبت". يعني انا لو خدت هذا الحديث لوحده يبقى ما ينفعش يوم السبت أبداً حتى لو جمعت معه غيره. هنا بقى هذا الحديث لو اتفهم لوحده ما ينفعش أصوم يوم السبت أبداً. غير الحديث؛ أصل الحديث بتاعه لا تصوم يوم الجمعة التفسير بتاعه فيه جه جواه. لا تصوم يوم الجمعة إلا أن تصوم يوماً قبله ويوماً بعده كانت سهل الحديث ده لوحده النهي مع التفسير مع مخرج مع كل حاجة. لكن المشكلة في الحديث بتاع





يوم السبت جه لوحده الأول " لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليه". يعني رمضان مثلاً. انا لو خدت الحديث ده لوحده كده ما ينفعش تصوم يوم السبت ابدأ في أي حال من الأحوال بعد وحده أو مع غيره. لكن - هنا بقى الفقه يا إخواننا - الفقه إن إنت تجمع الأحاديث. حديث ثاني يلاقي النبي ﷺ جويرية رضي الله عنها وأرضاها صائمة الجمعة فيقول لها (أنتي صمتي امبارح تقول له لا هتصومي بكرة تقول له لا. قال لها افطري). يبقى إذا دل على أن ينفع تصوم يوم السبت. لو هتصوم معه يوم الجمعة يبقى يوم السبت اللي هتصوم معه يوم الأحد المهم تصوم معه يوم ، وعدم إفراده بالصيام.

بيقول الإمام الترمذي :- قال كلام مهم عشان يضبط لنا مسألة - بيقول : **ومعنى الكراهية في هذا هي الكراهية هنا المقصود بها الأفراد؟ أن يختص الرجل يوم السبت بصيام؟ لأن اليهود يعظمون يوم السبت.** لذلك النبي ﷺ في أول امره في المدينة كان يحب أن يوافق أهل الكتاب. حاول يتودد إليهم كده علشان يؤلف قلبهم فكان يتشبه بهم في بعض الأشياء كان يحب أن هو يتكلف إن هو يقرب منهم يعني. لما وجد منهم العناد تعمد أن يخالفهم في كل شيء. فخلاص لما تيقن أنهم لا يستجيبون تعمد أن يخالفهم في كل شيء. فنهوا عن إفراذ يوم السبت بالصيام لأن يوم السبت يوم تعظمه اليهود .

خد بالك من كلام الترمذي أنه هيحل لنا الاشكالية اللي هي صيام يوم وإفطار يوم. لأن احنا هنلاقي إن بردو يوم السبت هيجي لك لما تصوم يوم وتفطر يوم. نفس المشكلة. فعلى شان كده كلام الإمام الترمذي بيضبط الكلام. ما هو المقصود بإفراذ السبت. تعمد إفراذ يوم السبت. مش مجرد إفراذ يوم السبت. تعمد والتخصيص. إنك أنت متعمد تصوم يوم السبت. **ترك كل الاسبوع. وصوم السبت لوحده. هذه هي الكراهية.**





لأن زي ما قلنا بردو كونك متعمد بعد ما عرفت الدليل فذلك يعني أن في قلبك شيء من التعظيم. ليوم السبت زي الكلام في رجب ف ينهى عن ذلك علشان ما يحصل غلو في يوم السبت بلا دليل. لكن لو أن الإنسان صادف معه يوم السبت. زي ما قلنا واحد صام يوم وأفطر يوم هيصادف معه السبت ده ما في هوش مشكلة.

لكن مثلاً مسألة تانية نفترض مثلاً. انا إنسان كان عايز يصوم ثلاث أيام من كل شهر. فهو كان يعني بيحاول يصوم الأيام اللي واخذ فيها إجازة مثلاً أو اللي مستريح شوية فيها أو لأي سبب. فلما في الأيام اللي هي اللي ينفع يصومها دي سبت. فلاقى يوم السبت مناسب قوي إن هو يصومه فهو بيحاول يتعمد يصوم الأيام السهلة علشان يركز في شغله أو كده. هنا بقى المسألة هل ينفع يصوم يوم السبت؟ هو هنا ما خصصوش هو هنا هيصومه؟ جه موافقة معه؟ وبعد كده فكر لقي الأسبوع قعد يحسبها هينفع أصوم الأسبوع ده غير يوم السبت. هنا بقى فيها خلاف دي بقى. طبعاً صيام يوم إفطار يوم ده ما في هوش كلام لأن ده ثبت فيه حديث.

لكن مثلاً لو أناسان صام يوم السبت بس هو مش قصده يخصصه بالصيام. هو جه معه كده. هو كان عايز يصوم ثلاث أيام كل شهر كل شهر يصوم ثلاث أيام. بيحاول بعيد عن يوم السبت بس هو جه في شهر ما لقاش غير أيه مناسب يوم السبت. أو عايز يصوم ستة من شوال. فقعد يحببها يمين شمال لازم يصوم يوم سبت لوحده كده لسبب ما. هل ينفع يصوم ولا صوم؟ **مش دي بقى فيها خلاف. لكن كمان كلام ال أمام الترمذي يقول لنا ينفع.** لأن هو كلام ال أمام الترمذي هنا يقول **(إنما المنهي عنه التخصيص).** انك انت متعمد تصوم السبت ومركز مش مجرد أنهى جت بظروفها. لا فده يعني أيه قول جيد؟

لأن بعض العلماء زي ما قلنا قالوا لا ما ينفعش لأن مكروه الافراد إلا في حالة صيام يوم وافطار يوم. البعض قال لا هنا الكراهة مقصودة لسبب التخصيص مش مجرد أن





أنت صمته يبقى مكروه. فلو حصل توافقاً كده لسببٍ ما. فيعني على كلام ال أمام الترمذي هنا. وهذا الكلام يعني اختاره ابن تيمية رحمه الله وابن القيم والعلامة ابن حجر رحمه الله. فشافه كده قالوا أنا للمكروه فقط التخصيص. أما لو جه يوم السبت توافقاً كده فلا بأس إن هو يفرد

أن هو يكون يصوم يوم
ويفطر يوم

لم يصوم معه

بالصيام. بشرط أن هو ما يخصش يوم السبت. طبعاً الأفضل للإنسان يعني يتجنب يوم السبت خروجاً من الخلاف. إلا في حالتين

فهي ما عدا ذلك يحاول قدر المستطاع يتجنب يوم السبت. فإذا لو مفيش حل مثلاً محتاج يصوم يوم السبت لسببٍ ما. في كلام الإمام الترمذي مخرج له أنه لا بأس طالما لم يخصص يوم السبت بالصيام.

(4) رابع مسأله تحريم صيام يوم الشك

وهو صيام يوم 30 من شعبان إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال. فإذا كانت السماء صحوً فلا شك. ودليل تحريمي حديث عمار رضي الله عنه قال **(من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم).**

ولقوله **ﷺ** " لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يومٍ أو يومين إلا أن يكون رجلٌ كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم ". والمعنى لا يتقدم أحدٌ رمضان بصوم يومٍ يعد منه بقصد الاحتياط. فإن صومه مرتبط بالرؤية. فلا حاجة الى التكلم. **وأما من كان له ورد يصومه فلا شيء عليه.** لأن ذلك ليس من استقبال رمضان. **ويستثنى من ذلك أيضاً القضاء والنذر لوجوبهما.** عايز





يقول أي هو بالظبط الحرام هنا؟ والنبي ﷺ (نهى أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه). إذا كانت النية كده واحد جه عندنا دلوقتي احنا في ليلة 29 و 30 شعبان. إحنا ما فيش شك أن بكره شعبان ليلة 29. والشهر أما 29. مفيش عندنا في العربي 28. الشهر يا 29 يا 30. فإنا ما عنديش

الرؤية مش واضحة.

الرؤية واضحة زي الشمس.

مشكلة دلوقتي في ليلة 29 لو الواحد صام مثلاً ثاني يوم لو كان يوم إن هو بيصومه لكن المشكلة في ليلة 30 الناس هتشوف الرؤية. عندي حالتين.

لو الرؤية واضحة خلاص انا ما عنديش أصلاً شك في هذا اليوم فالأنسان لو صامه على أنه يوم من شعبان فيعني نقول له الأفضل ألا تفعل. أن النبي ﷺ قال: " لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ". لكن هنا مش هنقوله حرام. لأن هو هنا لما بيصومه مش بيصومه احتياطي رمضان. انما بيصوم على أنه يوم من شعبان. فبنقول له الأفضل تجنبه. لأن النبي ﷺ نهى أن يتقدم الأنسان في صوم رمضان عشان الأنسان ما يتعبش يعني. يدخل رمضان ممكن يتعب ويفطر في صيام رمضان. يريح يوم أو يومين. إلا في حالة واحدة. أن يكون أصلاً هو له صيام ورد معين. ووافق هذا اليوم 30 كأنه مثلاً بيصوم اثنين وخميس طلع يوم 30 شعبان ده يوم خميس أو يوم اثنين. أو بيصوم يوم ويفطر يوم فجه اليوم الي هيصومه طلع 30 شعبان. ده ما فيهوش لا كراهة ولا تحريم .





ولكن التحريم في حالة واحدة إن إحنا دلوقتي ليلة 30 من شعبان والرؤية مش واضحة في واحد أنا هصوم بكرة احتياطي. عشان لو طلع رمضان وطلع بعد كده عرفنا أن رمضان يبقى انا كده صمت نقول لا هذا لا يجوز لعدة أمور:

1) الأمر الأول: لأن العبادة لا يمكن أن تتم إلا بيقين وطالما لم يحصل يقين في الرؤية

فلا يجب أصلاً علينا أن نصوم فلو بقى ناس صامت وناس ما صامتش الناس بقى الي ما صامتش تحس أن هي غلطانة بقى والناس الي صامت أحسن من الي ما صاموش حتى لو بعد كده تبين أن هو كان رمضان هنقضيه وخلاص لكن لا يلزمنا في هذا اليوم إن إحنا نصومه لأن احنا لم نرى الهلال. لكن إنت مثلاً لو خلص رمضان ولقيناه خلص 28 يوم. يبقى أكيد اليوم الي احنا لم نرى فيه الهلال ده كان رمضان أكيد. ماذا يحدث في هذه الحالة هنقضي يوم خلاص ولا اثم. أن إحنا ساعتها كنا متعبدين بالرؤية. ولم نرى الهلال. وربنا لا يكلفنا ما لا نطيق.

2) الأمر الثاني: أن الإنسان زي ما قلنا أولاً هيبقى الي عمله ده اسمه تكلف تنظ

وتكلف قال الله سبحانه وتعالى ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ (سورة ص-86). والصحابة كانوا يقولوا (**نهينا عن التكلف**) فالإنسان لا يتشدد في الدين طالما ربنا يسر لك أمر ما تتشددش فيه فدي مش جدعنة.

ولا أنت كده تبقى مميز بالعكس لو أنت عملت كده حرام أنت تصوم اليوم على اعتبار أن ده احتياطي أحسن يطلع رمضان. لا طالما عبادة تثبت بيقين. زي ما قلنا ينفع يصوموا في أحوال الي هي مثلاً إن هو وافق صيام يوم كان بيصومه. جه اثنين جه خميس آه هو صامه وقال لك لا أنا مش عايز أقطع الورد بتاعي مش مشكلة. أو يوم ويوم أو واحد مثلاً صامه





الأفضل طبعاً يعني ما يصوموش زي ما قلنا هو عايز يصومه على اعتبار أنه من شعبان. نقول الأفضل ألا تصوم. الأفضل ألا تصوم وإلا لو كان لك فعلاً ورد وهو صدف مع الورد ويستثنى من ذلك القضاء والنذر فرضاً واحد نذر أن يصوم 6 أو 10 أيام من شعبان أو كان عليه قضاء رمضان واحنا في شعبان وهو عليه 5 أو 10 أيام من رمضان ما صامهمش وضاق الوقت في شعبان وما فيش غير أن هو لازم يصوم آخر يوم فوجد أن أيه فرصة سانحة هو لسه عليه يوم. فلقى الناس بتقول الرؤية لم تظهر فقال فرصة أصوم اليوم أنا فاضل لي يوم. سواء كان نذر أو قضاء هو نذر صوم 10 أيام من شعبان فصام 9 وفاضل آخر يوم ده يطلع رمضان وهيروح منه وتبقى مشكلة يا أما ييجي معه أو عليه 10 قضاء وصام 9 وفاضل له يوم وجد الناس لم يرو الرؤية قال أصوم وبس فهنا ده ينفع إن نذر أن هو يصوم فيه شعبان 10 أيام أو كان عليه قضاء من رمضان وما ينفعش يدخل عليه رمضان الي بعده إلا أما يخلص القضاء ففي الحالة دي ينفع يصوم اليوم 30 واضحه كده المسألة.

(5) خامس مسأله يحرم صوم يومي العيد (عيد الفطر وعيد الاضحى)

لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر". ولحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ﷺ: قال عمر رضي الله عنه:

(هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن شأنهما يوم فطرکم من صيامکم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسوفکم). فدل لذلك على الإنسان يجوز أن يصوم في يوم من أول يوم اثنين

شوال. لو عايز يصوم 6 من شوال بعد العيد الدولة بتعطي لنا إجازة مثلاً ثلاث أيام لكن العيد ليس ثلاث أيام في الفطر العيد يوم واحد وأما العيد في الأضحى أربع أيام. لكن الفطر عيد يوم واحد.





فلو إنسان صام ثاني يوم اثنين شوال بدأ يصوم 6 من شوال فلا إشكال على الإطلاق أو بدأ يقضي رمضان لا توجد مشكلة.

(6) سادس مسأله يكره صوم أيام التشريق

وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر الي هو يوم 10 ذي الحجة الي هي يوم 11 و12 و13 لقوله ﷺ عنها: "هي أيام اكلٍ وشرب وذكرٍ لله عز وجل". فهي أيام أكل وشرب يبقى طبيعي مش هتتصام ولقوله ﷺ: "يوم عرفة ويوم النحر و أيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكلٍ وشرب ورخص في صيامها للمتمتع والقارن".

إذا لم يجد ثمن الهدية لحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قال: "لم يرخص في أيام التشريق 11 و12 و13 أن يصنف إلا لمن لم يجد الهدية". لأن ده سنفهمه في كتاب الحج لكن باختصار أن الإنسان لما بيروح يحج عنده حاجة من الاثنين

أو يحج
ويعمل عمرة

لكن لو حج وعمل عمرة سواء قارن أو متمتع ودي مش هعرف أشرحها لكم دلوقت أشرحها لما يجي كتاب الحج لكن هو لو عمل حج مع عمرة له طريقتين

أما يحج
بس

فلو حج بس ما عليهوش أي حاجة لا هدية ولا أي حاجة

أما يقرن الحج والعمرة
أو يعمل الحج لوحده والعمرة لوحدة





الخلاصة

أن هو عمل حج وعمره طب أنت عملت حج وعمره تبقي دي ميزة ختها يبقى أنت عملت في سفر واحد حج وعمره في حد ثاني عمل حج بس طب أيه الفرق بيني وبينه؟ الفرق بينك وبينه أن إنت لازم تقدم هدية قال تعالى: ﴿ فَإِذَا أُمِيتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: 196]

طب أنا معيش بقى تمن الهدية، في حل ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ فمممكن يصوم ثلاث أيام في الحج و سبعة لما يرجع فلو أنه مثلاً ضاق به الوقت ومش هينفع يصوم غير الثلاث أيام ينفع يصومهم بالنسبة له فينفع يصوم هذه الأيام لأن هو كده لازم يصوم ثلاث أيام قبل ما يسافر وسبعة لما يرجع بلده فالثلاث أيام دول ممكن فيهم اختيارات من الاختيارات دي إن هم يخليهم الثلاث أيام التشريق ممكن يبدأ 1 2 3 وبعد كده لما يروح بيتهم يصوم 7 أيام الباقيين تلك عشرة كاملة خلاص كذا خلاص كتاب أو كده خلاص المكروهات في الصيام المكروه.





الباب الخامس في الاعتكاف

1) المسألة الأولى : ما هو الاعتكاف؟ تعريف الاعتكاف؟

- الاعتكاف: يعكف على شيء يعني يلزمه
- الاعتكاف :هو اللزوم وفي الشرع لزوم المسلم المميز مسجداً بطاعة الله عز وجل.

خذ بالك هنا ليه الجملة دي فيها كل حاجة المسلم إذا يشترط للمعتجم أن يكون مسلماً لا يصح اعتكاف الكافر المميز إذا يجوز ويصح اعتكاف من هو دون البلوغ بشرط أن يكون مميز يعني أيه مميز يعني اللي يفهم يعرف يعني أيه حلال؟ يعني أيه حرام؟ يعني أيه يخشع في الصلاة؟ يعني أيه؟ يفهم يفهم معاني العبادة.

ده بيميز مسجداً إذا لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد لطاعة الله عز وجل إذا يشترط في الاعتكاف النية فإذا لم ينوي لم يأخذ أجر الاعتكاف ولو مكث الأيام والليالي لكن بدون نية ما ييقاش اسمه اعتكاف **فلازم مسلم مميز، مسجد، نية ، تمام؟**

هيجي بقى الكلام ده يجي بس هو يقول لنا بسرعة كده. حكمه سنة. الأصل أن الاعتكاف سنة وقربة الى الله تعالى لقوله عز وجل : ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (الحج 26) وهذه الآية دلت على مشروعية الاعتكاف حتى في الأمم السابقة ولقوله تعالى ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة 187)





وعن عائشة رضي الله عنها " أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ". وأجمع المسلمون على مشروعيته وأنه سنة أن إجماع الأمة على أن الاعتكاف سنة ولا يجب على المرء الا أن يوجبه على نفسه كأن ينذره ممكن الإنسان ينذر الاعتكاف ونذر عليه اعتكف في المسجد فهنا يجب عليه أن يوفي بالنذر فلو أن الإنسان نذر أن يعتكف فيه يعتكف عموماً. يصح أن يوفي نذره في أي مسجد.

طب لو نذر أن يعتكف في مسجد معين؟ العلماء قالوا أيضاً يصح في أي مسجد. لأنه لا فضل لمسجد على مسجد ولكن الأفضل أن يعتكف في المسجد الذي عينه. قال أنا هعتكف في مسجد المصطفى فاعتكف في مسجد عباد الرحمن لا مشكلة يصح .

لكن لو نذر أن يعتكف في أحد المساجد الثلاثة فلا يجزئه المساجد الأخرى

مساجد الثلاثة التي هي (المسجد الحرام المسجد النبوي المسجد الاقصى) لأن دول ليسوا كأى مسجد فلو أن الإنسان نذر أن يعتكف المسجد الحرام لم يجزئه أي مسجد لازم المسجد الحرام ولكن يمكن إذا نذر أن يعتكف في المسجد الأقل أن يوفي نذره في المسجد الأعلى فلو نذر أن يعتكف في بيت المقدس صح اعتكافه في المسجد النبوي وفي بيت الله الحرام لأن المسجدين دول أعلى من التي هو نذره. فلو نذر في المسجد النبوي ما ينفعش في المسجد الاقصى وينفع في المسجد الحرام ولو نذر في المسجد الحرام ما فيش حاجة غير المسجد الحرام تنفع. دل على ذلك أن النبي ﷺ جاء له واحد قال: يا رسول الله إني نذرت أن أصلي ببيت المقدس. وكان هو في مكة فعلاً إني نذرت أن أصلي ببيت المقدس. فقال النبي ﷺ: "صلي ها هنا". يعني هنا يجزئك عن هناك فقال إني نذرت أن أصلي ببيت المقدس قال "صلي ها هنا". فقال إني نذرت أن أصلي بين الناس؟ قال أنت ما شأنك. خلاص عرفتك أصل ان أنا ابدي لك مخرج فدل لذلك الإنسان إذا






نذر شيء ممكن أن يوفي به أو بما هو أعلى منه مثلاً لو أن الإنسان نذر أن يذبح شيء. هل يجزئه ناقة أو بقرة؟ طبعاً يجزئه لأن دي أعلى من النذر فلا يجزئه مثلاً لو نذر خروف ما ينفعش مثلاً ما عز. لكن ينفع بقر ينفع إبل وكده. فالمهم أي نذر ينفع تعمل أعلى منه.

الخلاصة لو نذر أي مسجد عادي يجزئه أي مسجد. فثبت سننية الاعتكاف مشروعيته بالكتاب والسنة والاجماع.

(2) المسألة الثانية: شروط الاعتكاف.

الاعتكاف عبادة. لها شروط أن يكون المعتكف



فلا يصح الاعتكاف من الكافر ولا المجنون ولا الصبي غير المميز. العيال

الصغيرة بقى. وان جه في الاعتكاف شوية عيال صغيرة. الكلام ده أيه؟ ما فيش حاجة اسمها اعتكاف. ليه؟ لأن هو دون مثلاً 6 أو 7 ما فيش حاجة اسمها اعتكاف ليه؟ ده لا نه لا يصلح منه اعتكاف أصلاً. لأنه غير مميز يقعد في الصلاة يلعب ويضحك ويهزر ما فيش بقى ما تقوليش أصل بقى الاعتكاف عشان المسجد عشان العيال يحبوا المسجد هو أصلاً ما يصحش منه اعتكاف يبقى أعمل لهم بقى يوم كده بتاع بس مش اعتكاف أعمل لهم أي يوم إسلامي أعمل لهم حاجة تانية. بس ما تسميهمش معتكفين الاعتكاف لا يصح إلا من مميز. ويفسدوا على الناس اعتكافهم في العالم. فلازم يكون حد بي فهم تقول له أيه ده؟ تقول له اقعد ساكت. تقول له احنا في





اعتكاف. تقول له احترم المسجد. يبقى فاهم. بتقول أيه؟ أما البلوغ والذكورية فلا يشترطان.
فيصح الاعتكاف من غير البالغ إذا كان مميزاً. وكذلك من الأنثى.

النية لقولة **ﷺ**: **" قال إنها الأعمال بالنيات "** فينوي المعتكف. لزوم معتكفه قربةً وتعبداً
لله عز وجل. فإن وافق إن هو دخل مسجد كده مثلاً كان عايز يبات في المسجد مثلاً أو رايح
يذاكر في المسجد. فقعد في المسجد يوم يومين بس ما نواش الاعتكاف. فلا يأخذ أجر كده على
ليه؟ لأن هو ما ناويش الاعتكاف. هو جاي ينام. جاي يذاكر بس هو ما جاش في باله أن هو
ينوي ليه الاعتكاف. فليس له أجر على المكث.

بيقول بعد كده أن يكون الاعتكاف في مسجد لقوله تعالى: **﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾** (سورة البقرة - 187) ولفعله **ﷺ** حيث يعتكف في المسجد. ولم ينقل عنه أنه
اعتكف في غيره. فالاعتكاف لا يكون إلا في مسجد. فلا يصح الاعتكاف مثلاً في مصلى المنزل.
كان إنسان مثلاً عمل أو خصص ركن للصلاة في بيته مثلاً أو غرفة للصلاة في البيت مثلاً هل
يصح بها الاعتكاف؟ **لا يصح فعل ذلك لأن هذه ليست المسجد بالمعنى المعروف.**

وان كان كل الارض تسمى مسجد. ولكن النبي عليه **ﷺ** قال: **" وجعلت للأرض مسجداً "**. لكن في حاجة اسمها مسجد بالمعنى العام. وفي مسجد بالمعنى العرفي. المسجد بالمعنى
العام هو أي مكان تسجد فيه اسمه مسجد؟ ولكن المسجد هو المكان الموقوف للصلاة الذي
يدعى فيه للصلاة الي الناس بتصلي فيه الي الناس بتجتمع فيه للصلاة هو ده اسمه المسجد. هو
ده المكان الي ينفع تعتكف فيه.





أما أماكن المصلي مثلاً معين احنا عاملينه عاملين مصلي بنفرش حصيرة في شغله بالنسبة لي مش هينفع تعتكف على الحصيرة دي بس مش مسجد يعني. أو مصلي البيت لا. أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه تقام فيه صلاة الجماعة وذلك إذا كانت مدة الاعتكاف تتخللها صلاة مفروضة. وكان المعتكف ممن تجب عليه الجماعة. لأن الاعتكاف في مسجد لا تقام فيه صلاة الجماعة. يقتضي ترك الجماعة وهي واجبة عليه أو تكرار خروج المعتكف في كل وقت. **وهذا ينافي المقصود من الاعتكاف.**

أما المرأة فيصح اعتكافها في كل مسجد سواء اقيمت فيه الجماعة أم لا؟ **لأن هي ليست من أهل الجماعة أصلاً.** هذا إذا لم يترتب على اعتكافها فتنة. فإذا ترتب على ذلك فتنة منعت.

فالأفضل أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه تقام فيه الجمعة ولكن ذلك ليس شرطاً للاعتكاف. يبقى هنا هتكلم في كل حاجة.

الحاجة الأولى: قال لك المسجد اللي هعتكف فيه لازم يكون بيتصلّى فيه جماعة. بشرط أن أصلاً أنت هيعدي عليك جماعة.

إنما بعد كده هيقول لنا هل ينفع الإنسان يعتكف بعض يوم؟ هيرجح أنه ينفع. فلو أن إنسان مثلاً نوى يعتكف من العشاء إلى الفجر. ينفع يعتكف في مسجد لا تصلّى فيه الجماعة. أن هو أصلاً مش هتقابلوا صلاة جماعة هيجي الفجر هيروح طالع يصلي في الفجر يخلص العشاء يروح المسجد بعد كده يطلع على الفجر يرجع ليه؟ يروح خلاص خلاص. فهو بيقول ليه؟ لو تصورنا الحالة دي. أنهو يعني في مسجد مش بتقام فيه الجماعة مثال مثلاً مسجد مهجور يعني. مسجد بعيد. ما بيصلوش الناس فيه مسجد. بس هو مسجد بس ما حدش بيروحه وخلاص.





لكن هو ما زال مسجد. فهو قال لك هقعد هنا الدنيا فاضية وما فيش حد. فينفع بس ينفع في حالة واحدة أن هو مش هيعدي عليه صلوات جماعة كان مثلاً يعتكف الليل فقط. ده افتراض يعني. أو افتراض ثاني إن هو مش من أهل الجماعة أصلاً. زي المرأة. واخذ بالك؟ أو شخص مريض ما يقدرش يروح أصلاً المسجد علشان يصلي أو كده. فمممكن واحد نتصور أن هو يصلي في مسجد ما تقامش فيه الجماعة. لأن هو يقول لنا الجماعة واجبة.

فهو عنده حاجة من الاتنين. يا أما عايزينها يبقى كده إثم؟ أو هيخرج كل صلاة في جماعة. يبقى كده مش اعتكاف ده بقى. ده بيخرج في اليوم خمس مرات. رايح وجاي نص ساعة وراجع فهييوظ مقصود الاعتكاف تمام كده؟

بيقول لنا المرأة ينفع اعتكافها في أي مسجد لا تقام فيه صلاة الجماعة. طبعاً هنا بيقول لنا المرأة لو كان يترتب على اعتكافها فتنة منعت. يعني أيه منعت؟ منعت لأن أصلاً اعتكاف المرأة لا يصح إلا بموافقة الولي. فلا يصح اعتكاف المرأة إلا بموافقة الزوج إذا كانت متزوجة أو موافقة الوالد إذا لم تكن متزوجة. أن هي أصلاً المرأة يشترط أن هي تستأذن الوالد أو الزوج في حال الاعتكاف. فإذا رأى الوالد أو الزوج أن هو يمنعها فله أن يمنع ذلك. أن الاعتكاف مستحب وليس بواجب. فإذا كان هو يرى بسبب ما إن هي ستفتن أو تفتن غيرها أو إن هو خايف عليها لسبب ما له إن هو أيه؟ يمنعها من الاعتكاف.





والنبي عليه الصلاة والسلام ﷺ نفسه يعني طلع هو نفسه من الاعتكاف لما نساؤه اجتمعوا في الاعتكاف وحس أن الموضوع كان جيد بشيء من الغيرة. فكان الأول يعتكف في المسجد فجاءت على عائشة فاستأذنته في الاعتكاف فأذن لها. فعملت لنفسها خيمة صغيرة كده. وبعد كده حفصة عرفت. فراحت. استأذنت. فأذن لها. فعملت خيمة كمان. وبعد كده زينب بنت جحش عرفت فراحت فعملت، أيه؟ خيمة تالته.

فالنبي ﷺ لما لقى الموضوع كده أيه؟ قال البر أردنا بذلك؟ يعني هل هم فعلاً جاين يعتكفوا؟ يعني فعلاً اللي عايزين يريدون البر؟ أنا حاسس إن الموضوع دخل في الغيرة وهيحصل بقي مشاحنات. ودي وتقول وبتاع ومش أيه؟ ومش هنخلص بقي. فإيه؟ فقال انا لن اعتكف هذا العام. فطلع من الاعتكاف هو نفسه عليه ﷺ وطبعاً كلهم راحوا طلّعوا من الاعتكاف.

فده لذلك أن هو إذا لم يأذن الزوج للمرأة إن هي ما تعتكف فله أن يفعل ذلك ولكن النبي ﷺ جه السنة اللي بعدها اعتكف 20 في رمضان بعد ما طلع اعتكف في شوال 10 أيام أول ما بدأ شوال اعتكف 10 أيام عشان يعوض اللي فاتة في رمضان لكن هو خشى أن يحصل فتنة ما بين النساء. فاسر أن هو يمنع الموضوع عشان ما يحصل مشاحنة أو غيرة ﷺ كان حكيماً ﷺ.

يعني شفت ممكن واحد في الموقف ده يقول لك لا لا اعتكاف ما سيبش الاعتكاف ابداً لكن دلوقتي في مشكلة ممكن تحصل. فممكن إن إحنا نفوت مقصد الاعتكاف لمصلحة أكبر وكده كده الاعتكاف ممكن يتعوض ممكن تقريب شوال ممكن السنة اللي بعدها تصوم النبي ﷺ لما كان بيسافر مثلاً، لو كان سافر في رمضان كان بيعمل أيه في الاعتكاف؟ كان يعتكف في العام التالي 20 يوماً في رمضان. ما كنش يسبب الاعتكاف أبداً. يا أما يقضيه في شوال يا أما يقضيه في رمضان الي بعده. 20 يوم. واخذ بالك؟ ففي حل.





فالإنسان يعني ما يكون نش متعنت قوي في موضوع الاعتكاف. لو كان في مصلحة اه كبيرة إن هو يسبب الاعتكاف ممكن يعوضه في شوال أو يجي في رمضان الي بعده يعتكف 20 يوما. هو عموماً مستحب. دي للطهارة من الحدث الأكبر. **فلا يصح اعتكاف الجنب ولا الحائض لأن هم منهيين عن المكث في المسجد.** قال ولا جنباً إلا عبر سبيل حتى تغتسلوا.

والنبي ﷺ قال لعائشة: أتتيني بالخمرة من المسجد حاجة كده تجهيها له المسجد. قالت اني حائض. فقا لأن حيضتك ليست في يدك. يعني انت وتخشى تجهيها وتطلعي. ما قلتلكيش. اقعدي. فدل ذلك أن ما ينفعش الحائض تمكث في المسجد. تمام؟ فلعدم جواز مكث هؤلاء في المسجد. فلو أن إنسان أصابته جنابة طيب.

طبعاً لو المرأة حاضت في الإيه؟ في الاعتكاف ما فيش حل. خلاص هتمشي خالص.
لكن لو راجل أصابته الجنابة في الاعتكاف في حل يعني يروح يغتسل وييجي. الموضوع مش معجزة يعني. لكن ما يتعمدش بقى أيه؟ يقعد بدون سبب. هي دي المشكلة. لو أصابته جنابة وهو قادر أن يروح يغتسل. فيقول لك طب أيه مثلاً أيه صحى بعد الفجر مثلاً ثمانية الصبح مثلاً لقي نفسه محتلم مثلاً. قال لك خلاص بقى قبل الظهر بشوية أروح أغتسل على الظهر كده أغتسل. لا. **دلوقتي حالاً لازم تمشي. لازم تسبب المعتكف. تروح تغتسل وتيجي.** لكن تمكث كده بمزاجك بدون أي عذر إلا بقى في حالة مثلاً وهو معتكف. والحمامات مشغولة مثلاً كان هو معتكف وصحى لقي نفسه محتلم وراح يغتسل لقي الحمامات مشغولة والناس واقفين طابور مثلاً زحمة. فممكن أن هو في الحالة دي يتوضأ ليخفف الجنابة ويمكن ينتظر بس من دوره. هذه الحالة ممكن يقعد يستنى دوره.





لكن بدون سبب يقعد كده أنا قاعد كده وخلاص؟ نقول له لا لازم تروح تغتسل وبعد كده ترجع تاني. لو مش عايز يغتسل في المسجد ما يعرفش يروح بيته عادي يغتسل ويرجع وما ينقصش اعتكافه. زي ما هنبين دلوقتي.

(3) المسألة الثالثة : الصيام ليس بشرط في الاعتكاف

فهل يشترط الإنسان يكون صائم وهو معتكف؟ لا يشترط ذلك يقول لنا لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر قال : يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال ﷺ : "أوفي بنذرك أوفي بنذرك". فدل لذلك على أمور.

(1) فلو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكافه في الليل.

أنهو يقول دلوقتي نظرت أن أعتكف ليلاً. والليل ليس فيه. صيام أصلاً. يعني أعتكف من المغرب للفجر. ما فيش صيام. فدل لذلك أن الاعتكاف لا يشترط إنك أنت تكون صائم. لأن الليل لا صيام فيه. و لأن هما عبادتان منفصلتان. فلا يشترط لأحدهما وجود الأخرى.

(2) والدليل الثاني ده هيفيدنا في موضوع المسألة اللي جاية اللي هي زمن الاعتكاف ده.

هل ينفع إنسان يعتكف بعض يوم هيقول لنا يرجح؟ اه ينفع؟ بسبب حديث عمر. أن هو نذر أن يعتكف أيه؟ ليلاً. فهل هناك حد أدنى للاعتكاف أصلاً؟ هي المسألة دي فيها خلاف. من أهل العلم. لكن حديث عمر يدل أن احنا وصلنا دلوقتي لليلة على الأقل. ممكن لو نزلنا عن كده نتكلم. لكن ثبت عندنا ليلاً خلاص. يبقى نقول أقل الاعتكاف احتياطاً في يوم أو ليلة. يعني أما نهار كامل أو ليل كامل.





لكن خلاف بقى لو واحد داخل المسجد مثلاً يصلي. هل ينفع زي ما الناس بيكتبوا مثلاً
لأنه الاعتكاف طول مكثك في المسجد. هي دي بقى المسألة فيها خلاف. إن أنا دلوقتي عندي
اعتكاف صفة الاعتكاف بتثبت من الفعل. هنا دلوقتي ربنا قال ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾
(سورة البقرة_ 187)

ما هو الاعتكاف؟ نشوف النبي ﷺ عمل أيه؟ يقول لك والله النبي ﷺ اعتكف 10

يعني نلاقي نفسنا كل الاعتكاف كان مدة ما فيش حاجة اسمها صلاة وأدخل وأنوي الكلام ده
ما حصلتش قعدنا ندور لقينا أن عمر اعتكف ليلة ده احنا وصلنا ليله لو نزلنا عن ليله مفيش
دليل بقى دلوقتي. إلا إن واحد يقول بالعموم يقول خلاص طالما صحت ليلة يصح. ما بين الليلة
خلاص طالما كده نفعت ليلة يبقى ينفع نزل عن ليله ما فيش حد يقول لك لا طالما وقفنا عند
ليله خلاص لا نتجاوزها.

هو ده اقل اعتكاف ثبت عندنا ليلة يبقى ما ينفعش أقل من ذلك. فهيبقى الخلاف

في الحجة دي. هل طالما ثبت عندنا أقل حاجة ليله ما ننزلش عن كده ولا ينفع خلاص طالما ثبت
ليله نقول ينفع أي شيء من اليوم أو الليل يصح الاعتكاف فيه فينفع ولو انت داخل المسجد
هتصلي تنوي الاعتكاف في الساعة والنص ساعة الي انت هتقعدهم دول داخل درس ينفع تنوي
اعتكاف؟ هيبقى المسألة دي فيها الكلام.

عشان كده هنا يقول لنا بصوا ده زمن الاعتكاف. المكثف مقداراً من الزمن هو ركن
الاعتكاف. فلو لم يقع المكث في المسجد لم ينعقد الاعتكاف. لو في أقل مدة الاعتكاف خلاف بين
أهل العلم. والصحيح أن شاء الله إن وقت الاعتكاف ليس لأقل حد فيصح الاعتكاف مقداراً
من الزمن. درس صلاة وان قل.





وإلا خذ بالك هيروح راجع تاني يختار هو بيديك الأول أيه؟ يقول لك التيسير.

وبعد كده بيروح يرجعك تاني الأفضل فالأفضل ألا يقل الاعتكاف عن يوم أو ليلة شفت الكلام كده أيه؟ فهمت هو بيتكلم في أيه؟ يعني هل نقف عند ليله ولا ممكن ننزل عادي؟

فهو الأول لنا أيه؟ عادي حتى لو جزء يسير من اليوم ينفع. منه الاحوط يعني لو انت تريد يعني تخرج من خلاف لا تقل عن يوم أو ليلة. فإذا الموضوع فيه سعة يعني. فالأسان لو نوى الاعتكاف داخل المسجد لصلاة أو لدرس. والله اعلم يجوز ذلك والأمر فيه خلاف بين أهل العلم. ان شاء الله يؤجر بإذن الله تعالى.

بيقول لي أنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة دون ذلك. ما ثابتش عندنا أقل من أيه؟ ليلة. فالاحوط الإنسان يكون اعتكافه ليلة وطالع. ولو نوى أقل من ذلك فبعض أهل العلم يقول أنه يؤجر على ذلك طيب أفضل أوقات الاعتكاف؟ العشر الأواخر من رمضان؟ قطعاً. **فهل يجوز الاعتكاف في غير العشرة الاواخر من رمضان؟** طبعاً يجوز.

ودل على ذلك حديث عمر. فدل على ذلك النبي ﷺ نفسه اعتكف في شوال. اعتكف أول 10 في شوال. لحديث عائشة عائشة رضي الله عنها " **أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله** ". فإذا اعتكف في غير هذا الوقت ذلك. في خلاف الأولى أو الأفضل. يعني أفضل حاجة يكون اعتكاف في رمضان. لو اعتكفت غير ذلك هو أقل من رمضان. طبعاً جائز.





ومن نوى اعتكاف العشر الاواخر من رمضان يقول لي يبدأ منين؟ صلى

الفجر من صبيحة اليوم 21 في المسجد الذي ينوي الاعتكاف فيه. وهذه مسألة فيها خلاف. وامتى يبدأ الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان؟ في ناس هتقول احنا دلوقتي عندنا أول ليلة في العشر الأواخر هي ليلة واحد وعشرين. هي دي أول ليلة. فهذه الليلة دي تبدأ امتى؟ من المغرب بتاع 20 في خلاف هل يدخل مغرب يوم عشرين؟ ولا فجر يوم واحد وعشرين؟ يعني هتفرق معهم أيه؟ المغرب ده الأول. يعني المغرب يوم عشرين قبل فجر واحد وعشرين. فهي الليلة دي فيها خلاف. هل هيدخل الليلة دي ما يخشهاش. فالله تعالى أعلم الأقرب أنه خشها لأن الاعتكاف أصلاً اعتكاف أيه؟ ليالي.

هو العشر الأواخر من رمضان دول أيه؟ الأفضلية في النهار ولا في الليل؟ في الليل. الليالي العشر الأواخر من رمضان هي الي فيها الفضيلة. **فالأقرب والله اعلم إن هو يدخل المغرب مغرب ليلة واحد وعشرين.** الي هو المغرب الي هو آخر حاجة في يوم 20. الي هو أول ليلة واحد وعشرين. ده لحظة يعني يقضي ليلة واحد وعشرين في المسجد. لأن الاعتكاف في الحقيقة الأفضلية فيه في الليل وليس في النهار. وده برضو هيدخلنا في خلاف تاني برضو الحجة الي جاية دي بيقول انا فهمنا دي خلاص **يا أما يخش المغرب ليلة واحد وعشرين يا أما الفجر بتاع يوم واحد وعشرين نفسه.** وقلنا الاحوط. **والا فضل لأن هو يخش المغرب بتاع ليلة واحد وعشرين.** هو هنا اختار أنه يصلي الفجر بتاع يوم واحد وعشرين يعني دي البداية. بيقول ثم يدخل اعتكافه.





طب يخلص امتى الاعتكاف؟ يقول ينتهي بغروب شمس اخر يوم في رمضان.

غروب شمس اخر يوم في رمضان اللي هو بغض النظر لو كان يوم ثلاثين خلاص انا متأكد أن هذا اخر يوم في رمضان. لو كان يوم تسعة وعشرين مش هعرف إلا بعد المغرب بشوية. واخذ بالك؟ لكن نفترض أن احنا في اليوم الثلاثين دلوقتي يوم ثلاثين. هيبقى نفس الخلاف. هل يطلع الفجر بتاع يوم ثلاثين؟ ولا يطلع المغرب؟ بتاع يوم ثلاثين؟

فالبعض هيقول إن هو يكمل. عشان يبقى في معتكف في العشر الأواخر من رمضان. لازم يكمل لغاية أيه؟ ما تغرب الشمس. لأن رمضان بيخلص امتى؟ لما تغرب شمس يوم ثلاثين.

والبعض التاني هينظر الى أن الاعتكاف. أيه هو المقصود بالاعتكاف؟ الليالي ولا النهار؟ الليالي. تقول طالما خلصت ليلة ثلاثين خلاص. خلصت الليالي. لأن هو المقصود أصلاً من الاعتكاف إنك تدرك ليلة القدر. خلصت آخر ليلة في رمضان؟ خلاص؟ يبقى الموضوع خلص. ففي ناس بيطلعوا الفجر وناس بيطلعوا إيه؟ المغرب. **طبعاً الاحتياط الإنسان يطلع أيه؟ يطلع المغرب.**

يبقى كده كمل فعلاً رمضان كله. وما يجرمش نفسه من فضيلة حتى النهار. النهار بتاع يوم ثلاثين ده لا. لا شك أن هو يوم من رمضان له فضائل. والعبادة فيه في المسجد بلا شك يعني أفضل من العبادة. في غيرها. فالإنسان يخش المغرب يوم عشرين. ويطلع مغرب يوم ثلاثين. أو عموماً اخر يوم في رمضان. بعد كده يقول لنا المستحبات والاعتكاف عبادة يخلو فيها العبد بخالقه ويقطع العلائق عما سواه. هو ده المقصود يا إخواننا الأساس. مش إنك أنت اه جسمك في المسجد. قلبك فين؟ طالع اعتكاف على اعتكاف قلبي في الحقيقة.





عقوق دوت هو دي وسيلة علشان نساعدك إنك تفضي قلبك لله مش تبقي جاي الاعتكاف حفلة سمر وتقعد نتكلم وتهزر وتقعد تضيع وقت بعض. طب ما كناش نعتكف بقى. يعني لو كنت في بيتك كان أحسن. على الأقل في البيت مش بتلاقي حد تكلمه. لكن جيت المسجد لقيت الأخوة ما شاء الله قال نقضيها بقى كلام وهزار وضحك ولعب. وما كنش ليلك من الاعتكاف. **فالمقصود الاعتكاف الأسمى إنك أنت تنعزل عن الخلائق. ولو قليلاً حتى.**

فبيقول قطع العلائق عما سواه. فيستحب المعتكف إن يتفرغ للعبادة. فيكثر من الصلاة والذكر والدعاء وقراءة القرآن والتوبة والاستغفار ونحو ذلك من الطاعات التي تقربه الى الله تعالى. بعد كده يقول لنا ما يباح المعتكف يباح المعتكف الخروج من المسجد. لما لا بد منه. يعني دلوقتي هو معتكف. الاعتكاف.

إذا خرج الإنسان بلا سبب يبطل الاعتكاف. هنا هي بطل اعتكافه. هنقول أصلاً هو اعتكاف الي هو دخل فيه ده؟ مستحب ولا واجب؟ لو كان الاعتكاف مستحب وخرج هنقول لك أجر ما سبق. والآن بطل الاعتكاف بالخروج. وتؤجر عندما تعود. لكن في الفترة الي طلعت فيها ديت ليس لك أيه؟ أجر. الاعتكاف بطل. لكن لك أجر الي فات والي جاي. لكن الحبة الي في النص دي أيه؟ راحت منك خلاص. إذا خرج من غير سبب. طب خرج من غير سبب في اعتكاف واجب عليه. هنسأل هل الاعتكاف مثلاً انسان نذر أن يعتكف خمسة أيام في رمضان نذر ذلك. فجه في اليوم الثالث خرج هنسأله. هنقول له هل أنت اشترطت في النزلة أن تكون الأيام متتابعة؟ لو قال لا هنقول له يبقى اتحسب لك يومين. ولسه عليك الثالث أن هو طالع في اليوم الثالث قال لنا اه انا نذرت أن هم متابعين هنقول له لازم تعيد الخمس تاني. فهمنا كده؟ يبقى عندنا مستحب وواجب. غير متتابع واجب متتابع. مستحب خلاص هنقول له خدت أجر الي فات ومالكش أجر دلوقتي ولك أجر لما ترجع. واجب هنقول له واجب غير متتابع





يبقى الي أنت اعتكفت واتحسب وان من دلوقتي ما فيش. واجب غير متتابع واجب
متتابع نقول له خلاص يبقى لازم تعيد هتعيد من الأول تاني. أنت قلت خمس أيام متتابعة.
جيت في اليوم الثالث طلعت كده من غير سبب.

لكن كمان أسباب ممكن الإنسان يطلع بها من الاعتكاف. ويفضل اسمه معتكف.
واجره ما ينقطعش. ولا ينقطع الاعتكاف الواجب ولا التتابع. ولا ينقطع أجره إذا كان نوى
اعتكاف مستحب. **زي الخروج الذي لا بد منه.** واحد الآن يريد يأكل ويشرب. وليس هناك
احد يأتي له بالأكل والشرب. فالحالة دي طبعاً يطلع. يأكل أو يشرب. واخذ بالك؟ ويطلع يجب
أكل وشرب. أصلاً دخولك الحمام أو الخلاء في الاعتكاف هو خروج من المسجد في الحقيقة.
لأن الحمام مش من المسجد أو يكون الحمام في المسجد دلوقتي مش معنى كده أن هو من المسجد.
الحمام خارج المسجد. فدوت من الحاجات الي احنا بنطلع بسببها من الاعتكاف. واخذ بالك؟
فلو أن الإنسان مثلاً في المسجد وعازي يدخل الحمام طبعاً. فده خروج من المسجد في الحقيقة. بس
خروج لا بد منه. إذا كان الإنسان ما فيش في المسجد حمام مثلاً أو حمام بايظ. وسع الأخوة
المعتكفين كلهم جيران المسجد هيطلعوا يروحوا بيوتهم. فلما يحب ينخش الخلاء ويرجع تاني ولا
ينقطع أيه؟ الاعتكاف. أو كان مثلاً الحمام هو ما يعرفش يستعمله لسبب ما. هو مش معتاد عليه
أو مستقره أو كده. لا نكلفه بما لا يطيق. فله أن يخرج الى بيته. ويرجع. يعني أيه؟ ما يطولش
يعني. يكون على قدر الحاجة. بس مش هنلزمه يجري. مش هنقول له روح جري وتعالى جري.
لأ روح عادي ومجرد ما تنتهي حاجاتك ترجع. يعني الامور دي سهلة. أكل والشرب والخلاء.
دي ضروريات. فالإنسان لو خرج من الاعتكاف بسببها. ما فيش مشكلة. أو طالع يغتسل عشان
محتلم. هو ما بيعرفش يغتسل في المسجد. أو مسجد مش مؤهل للاغتسال. هيروح بيته يغتسل





ده اللي لا يقطع على اعتكافه سواء مستحب ولا واجب ولا متتابع ولا أي حاجة. لأن دي خروج كله واجب.

أو فرضاً مثلاً مات له قريب. وليس له من يغسله. ما فيش حد يغسله. هو الوحيد اللي بيعرف يغسل. **فوجب عليه هو أن هو اللي يغسل.** في الحالة دي يطلع يغسل ويرجع ولا يقطع الاعتكاف بس لو في غيره يغسل ما ينفعش هو يطلع. هنقول امتى يطلع لو هو وجب عليه هو. ما فيش حد يغسل غيره. ولازم نغسل الميت. فهو طالع للضرورة هنقول طالما طلعت للضرورة واجبة يبقى اعتكافك ما تأثرش. فعموماً أي ضرورة طالعة بسببها الإنسان ما تقطعش ليه؟ تتابع أو ما تقطعش الاعتكاف عشان كده بيقول لنا هنا لو كان خروج للأكل والشرب إذا لم يكن له من يحضرها. والخروج لقضاء الحاجة والوضوء من الحدث والاعتسال من الجنابة.

طب أيه اللي يباح له؟ يباح له التحدث الى الناس فيما يفيد. والسؤال عن أحوالهم. أما التحدث وفيما لا ضرورة فيه. فإنه ينافي مقصود الاعتكاف. وما شرع من أجله ويباح له أن يزوره بعض أهله وأقاربه. ممكن الناس ييجوا يزوروه في الاعتكاف عادي. وأن يتحدث إليهم ساعة من الزمان. والخروج من معتكفه يعني يوصلهم لغاية الباب مثلاً أو كده. ممكن يعني. لحديث صفيه عنها قالت **"كان رسول الله ﷺ معتكفاً فاتيت ليلاً فحدثته ثم قمت فأنقلبت فقام معي ليقلبني"**. يعني يردني الى بيتي.

مثلاً لو أن زوجته جت والدته وهو خايف من طريق العودة هو لا يأمنها لا يأمن على الطريق. أو يعني يخاف عليها أو كده فله أن يخرج إن هو يوصلها وإيه؟ ويرجع للصلاة. وللمعتكف أن يأكل ويشرب وينام في المسجد مع المحافظة على نظافة المسجد وصيانتة.





مبطلات الاعتكاف

يبطل الاعتكاف بما يلي.

(1) الخروج من المسجد لغير حاجة عمداً.

وان قل وقت الخروج لحديث عائشة رضي الله عنها قالت "كان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً". ولأن الخروج يفوت المكث في المسجد وهو ركن الاعتكاف.

(2) الجماع.

ولو كان ذلك ليلاً أو كان خارج المسجد. طبعاً صعب يتصور الإنسان يجمع في المسجد. لكن لو أن الإنسان خرج مثلاً لقضاء الحاجة في البيت فجامع زوجته. يبطل اعتكافه. لأن هو أصلاً لما قلنا له أنت خرجت لضرورة إحنا أثبتنا له أصلاً حكم الاعتكاف فهو دلوقتي وهو معتكف. هو يعتبر كأنه أيه؟ معتكف. فلو جامع حتى في بيته. يبطل أيه؟ اعتكافه. تمام؟ لأن هو واحد دلوقتي حكم الاعتكاف إحنا أثبتنا لك حكم معتكف إنك خرجت لضرورة. فبالتالي لو جامع في الحالة دي فكأنك جامع و أنت معتكف. فيبطل الاعتكاف بالجماع.

(3) وما مثل الجماع مثلاً الإنسان فعل العادة السرية.

يبطل اعتكافه أو أنزل بمباشرة. باشر مثلاً بشهوة يعني صورة ما زوجته أو كده. فأنزل. متعمد. فهذا يبطل اعتكافه

(4) ذهاب العقل

فيقصد الاعتكاف بالجنون والسكر لخروج المجنون والسكران عن كونهما من أهل العبادة.





5) الحيض والنفاس

طبعاً لعدم جواز مكث الحائض والنفاس في المسجد. هنا ما قالش الجنابة لأن الجنابة لها حل زي ما قلنا في حدود النفاس خلاص هتقعد لها سبع أيام ولا حاجة خلاص الاعتكاف هيبطل. لكن الجنابة لا تفسد الاعتكاف لأن الجنابة سهلة تروح تغتسل و ترجع. الردة لمنافاتها العبادة لقوله تعالى ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ (سورة الزمر - 65) كده خلص كتاب الصيام من كتاب الفقه الميسر بفضل الله سبحانه وتعالى. أكتفي بهذا القدر و أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم. سبحان الله العظيم.

